

Distr.: General
14 June 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالاتجار غير المشروع
بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

٢٠٠١ تموز/يوليه

النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر

لجنة وثائق التفويض المادة ٤

تعين في بداية المؤتمر لجنة لوثائق التفويض مؤلفة من تسعة أعضاء. ويستند تكوينها إلى نفس الأساس الذي يقوم عليه تكوين لجنة وثائق التفويض التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في آخر دورة لها. وتفحص اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها إلى المؤتمر دون إبطاء.

الاشتراك المؤقت في المؤتمر المادة ٥

يحق للممثلين الاشتراك في المؤتمر اشتراكاً مؤقتاً،
ريثما يبت المؤتمر في وثائق تفويفهم.

ثانياً - أعضاء المكتب

الانتخابات المادة ٦

يتخبو المؤتمر من بين ممثلي الدول المشتركة أعضاء المكتب التاليين: رئيس، و (...) نواب للرئيس، ومقرر عام،

أولاً - التمثيل ووثائق التفويض تكوين الوفود

المادة ١

يتتألف وفد كل دولة مشتركة في المؤتمر من رئيس الوفد وممثلين ومناويين ومستشارين، حسب الاقتضاء.

الممثلون المناوبون والمستشارون المادة ٢

لرئيس الوفد أن يسمى مثلاً مناوياً أو مستشاراً لتولي مهام الممثل.

تقديم وثائق التفويف المادة ٣

تقديم وثائق تفويف الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام للمؤتمر قبل الموعد المحدد لافتتاح المؤتمر بما لا يقل عن أسبوع إن أمكن. وتصدر وثائق التفويف إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية.

حق الرئيس في الاشتراك في التصويت**المادة ١٠**

لا يشترك في التصويت الرئيس، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس، وإنما يسمى عضوا آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلا منه.

وكذلك رئيس لكل لجنة رئيسية منشأة وفقاً للمادة ٤٦.

ويُنتخب هؤلاء الأعضاء على أساس ضمان الطابع التمثيلي للمكتب، وللمؤتمر أيضاً أن ينتخب بخلاف هؤلاء أعضاء المكتب الذين يعتبرهم لازمين لتأدية مهامه.

سلطات الرئيس العامة**المادة ٧**

١ - يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له في موضع آخر من هذا النظام، برئاسة الجلسات العامة للمؤتمر، وإعلان افتتاح كل جلسة واحتمامها، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان ما يتقرر بشأنها. ويُتيّز الرئيس في النقاط النظامية. ورهنها بأحكام هذا النظام، يكون للرئيس كامل السيطرة على سير الجلسات وحفظ النظام فيها. وللرئيس أن يقترح على المؤتمر إغفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذي يُسمح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما، وتأجيل المناقشة أو إيقافها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

٢ - يظل الرئيس، في ممارسة مهامه خاضعاً لسلطة المؤتمر.

الرئيس بالنيابة**المادة ٨**

١ - إذا تغيب الرئيس عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، يسمى أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه.

٢ - لنائب الرئيس الذي يتولى الرئاسة ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات.

تغيير الرئيس**المادة ٩**

إذا تعذر على الرئيس تأدية مهامه، يُنتخب رئيس جديد.

حق الرئيس في الاشتراك في التصويت**المادة ١٠**

لا يشترك في التصويت الرئيس، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس، وإنما يسمى عضوا آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلا منه.

ثالثا - مكتب المؤتمر**التكوين****المادة ١١**

يتكون مكتب المؤتمر من الرئيس ونواب الرئيس والمقرر العام ورؤساء اللجان الرئيسية. ويتولى رئاسة المكتب الرئيس أو، في حالة غيابه، من يسميه من نواب الرئيس. ويُشترك في أعمال المكتب دون حق التصويت رئيس لجنة وثائق التفويض ورؤساء سائر اللجان التي أنشأها المؤتمر وفقاً للمادة ٤٨.

الأعضاء البديلون**المادة ١٢**

إذا تعين على رئيس المؤتمر أو أحد نوابه التغيب عن إحدى جلسات المكتب، فله أن يسمى أحد أعضاء وفده لحضور جلسة المكتب والتصويت فيها. أما إذا تغيب رئيس إحدى اللجان الرئيسية فعليه أن يسمى نائب رئيس تلك اللجنة ليقوم مقامه. ولا يتمتع نائب رئيس اللجنة الرئيسية، عند انضمامه إلى المكتب، بحق التصويت إذا كان من وفد ينتهي إليه عضو آخر من أعضاء المكتب.

الوظائف**المادة ١٣**

يتولى المكتب مساعدة الرئيس على تصريف أعمال المؤتمر عموماً ويكفل تنسيقها، رهنا بمراعاة قرارات المؤتمر.

<p>خامساً - افتتاح المؤتمر</p> <p>الرئيس المؤقت</p> <p>المادة ١٧</p> <p>يتولى الأمين العام للأمم المتحدة أو، في حالة غيابه، الأمين العام للمؤتمر افتتاح الجلسة الأولى للمؤتمر ورئاسته إلى أن ينتخب المؤتمر رئيساً له.</p> <p>القرارات المتعلقة بالتنظيم</p> <p>المادة ١٨</p> <p>يعمل المؤتمر قدر الإمكان على القيام بما يلي في جلساته الأولى:</p> <ul style="list-style-type: none"> (أ) اعتماد نظامه الداخلي؛ (ب) انتخاب أعضاء مكتبه وتشكيل هيئاته الفرعية؛ (ج) إقرار جدول أعماله، الذي يكون مشروعاً في جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر إلى أن يتم هذا الإقرار؛ (د) البت في تنظيم أعماله. <p>سادساً - تصريف الأعمال</p> <p>النصاب القانوني</p> <p>المادة ١٩</p> <p>للرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح ببدء المناقشة عند حضور مثليين عن ثلث الدول المشتركة في المؤتمر على الأقل. ويلزم حضور مثلي أغلبية الدول المشتركة في المؤتمر لاتخاذ أي قرار.</p> <p>الكلمات</p> <p>المادة ٢٠</p> <p>لا يجوز لأي ممثل أن يتكلم في المؤتمر دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس. ورهنا بمراعاة أحكام المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٥، إلى ٢٧ يقوم الرئيس بدعوة المتكلمين إلى إلقاء كلماتهم حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام وتتولى الأمانة إعداد قائمة بالمتكلمين.</p>	<p>رابعاً - أمانة المؤتمر</p> <p>واجبات الأمين العام للمؤتمر</p> <p>المادة ١٤</p> <ul style="list-style-type: none"> ١ - يتولى الأمين العام للمؤتمر أعماله بصفته هذه في كل جلسات المؤتمر وهيئاته الفرعية. ٢ - للأمين العام للمؤتمر أن يسمى أحد أعضاء الأمانة ليقوم مقامه في تلك الجلسات. ٣ - يقوم الأمين العام للمؤتمر بتوجيه الموظفين اللازمين للمؤتمر. <p>واجبات الأمانة</p> <p>المادة ١٥</p> <p>وفقاً لهذا النظام، تقوم أمانة المؤتمر بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> (أ) ترجمة الكلمات الملقاة في الجلسات ترجمة شفوية؛ (ب) تلقي وثائق المؤتمر وترجمتها واستنساخها وتعديليها؛ (ج) نشر الوثائق الرسمية للمؤتمر وتعديليها؛ (د) إعداد محاضر الجلسات العلنية وتعديليها؛ (هـ) إعداد التسجيلات الصوتية للجلسات واتخاذ الترتيبات لحفظها؛ (و) اتخاذ الترتيبات لإيداع وحفظ وثائق المؤتمر في محفوظات الأمم المتحدة؛ (ز) القيام، بوجه عام، بأداء كل الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها المؤتمر. <p>البيانات المقدمة من الأمانة</p> <p>المادة ١٦</p> <p>للأمين العام للأمم المتحدة، أو الأمين العام للمؤتمر، أو أي موظف في الأمانة يسميه أي منهما لذلك الغرض، أن يقدم في أي وقت بيانات شفوية أو خطية بشأن أية مسألة تكون قيد النظر.</p>
---	---

**حق الرد
المادة ٢٤**

١ - على الرغم من أحكام المادة ٢٣، يعطي الرئيس حق الرد لممثل أية دولة مشتركة في المؤتمر يطلب ذلك. ويجوز منح أي مثل آخر فرصة للرد.

٢ - البيانات المدللي بها في إطار هذه المادة يدللي بها عادة في نهاية آخر جلسة في اليوم، أو عند احتدام النظر في البند ذي الصلة، إذا كان ذلك أقرب.

٣ - لا يجوز لممثلي دولة ما الإدلاء بأكثر من بيانين في إطار هذه المادة في جلسة واحدة بشأن أي بند. ويقتصر البيان الأول على خمس دقائق والثاني على ثلاثة دقائق؛ وعلى الممثلين في كل الأحوال أن يحاولوا الإيجاز قدر الإمكان.

**تأجيل المناقشة
المادة ٢٥**

يجوز للممثل أن يقترح في أي وقت تأجيل مناقشة المسألة قيد النظر. وبالإضافة إلى مقدم اقتراح التأجيل، لا يسمح بالكلام بشأن هذا الاقتراح لغير اثنين من الممثلين المؤيدين للتأجيل واثنين من الممثلين المعارضين له، ثم يطرح الاقتراح للتصويت فوراً، مع مراعاة أحكام المادة ٢٨.

**إغفال باب المناقشة
المادة ٢٦**

يجوز للممثل أن يقترح، في أي وقت، إغفال باب مناقشة المسألة قيد النظر، سواء أبدى مثل آخر رغبته في الكلام أو لم يبد. ولا يسمح بالكلام بشأن هذا الاقتراح لغير ممثلين اثنين يعارضان الإغفال، ثم يطرح الاقتراح للتصويت فوراً، مع مراعاة أحكام المادة ٢٨.

٢ - تتحصر المناقشة في المسألة المعروضة على المؤتمر، وللرئيس أن ينهي المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.

٣ - للمؤتمر أن يحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل واحد التكلم في مسألة ما، ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح يدعو إلى هذا التحديد لغير اثنين من الممثلين المؤيدين للتحديد واثنين من الممثلين المعارضين له، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت. وعلى أية حال، يحدد الرئيس، بمعرفة المؤتمر، لكل كلمة في مسألة إجرائية مدة خمس دقائق. فإذا حددت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، ينهي الرئيس دون إبطاء إلى مراعاة النظام.

القاطع النظامية

المادة ٢١

خلال مناقشة أية مسألة، لكل مثل أن يشير في أي وقت نقطة نظامية، ويت الرئيس في هذه النقطة النظامية فوراً وفقاً لأحكام هذه النظام. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس. ويطرح الطعن فوراً للتصويت، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تنقضه أغلبية الممثلين الحاضرين المصوّتين. ولا يجوز للممثل، عندما يثير نقطة نظامية، أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

الأسبقية

المادة ٢٢

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس اللجنة الرئيسية أو مقررها أو لممثل لجنة فرعية أو فريق عامل لغرض شرح النتائج التي خلصت إليها الهيئة المعنية.

إغفال قائمة المتكلمين

المادة ٢٣

أثناء سير المناقشة، للرئيس أن يعلن قائمة المتكلمين، ويجوز له، بمعرفة المؤتمر، أن يعلن إغفال القائمة.

ولأي مثل أن يعيد تقديم المقترن أو الاقتراح المسحوب على هذا التحو.

**البت في مسألة الاختصاص
المادة ٢١**

رهنا بأحكام المادة ٢٨، يطرح للتصويت، أي اقتراح يطلب البت في مسألة اختصاص المؤتمر في اعتماد مقترن معروض عليه، وذلك قبل البت في المقترن المعنى.

**إعادة النظر في المقترنات
المادة ٣٢**

مني اعتمد مقترن ما أو رفض، لا يجوز إعادة النظر فيه ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتيين. ولا يسمح بالكلام في اقتراح بإعادة النظر لغير متكلمين اثنين يعارضان إعادة النظر ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت.

**سابعا - اتخاذ القرارات
المادة ٣٣**

١ - ينبغي بذل كل جهد من أجل الوصول إلى اتفاق بشأن المسائل الموضوعية بتوافق الآراء، ولا ينبغي إجراء تصويت على هذه المسائل ما لم تستنفذ كل الجهود من أجل تحقيق توافق الآراء.

٢ - إذا تعين طرح مسألة موضوعية للتصويت رغم كل الجهود المبذولة من جانب المندوبين لتحقيق توافق آراء، يرجى الرئيس التصويت لمدة ٤٨ ساعة يبذل خلالها كل جهد، بمساعدة المكتب، لتسهيل التوصل إلى اتفاق عام، ويقدم تقريرا إلى المؤتمر قبل انتهاء فترة الإرجاء.

٣ - إذا لم يتوصّل المؤتمر إلى اتفاق بانتهاء فترة الإرجاء، يجري التصويت وفقا لما تنص عليه المادة ٣٥.

تعليق الجلسة أو رفعها

المادة ٢٧

رهنا بأحكام المادة ٣٨، يجوز للممثل أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يسمح بمناقشة هذه الاقتراحات بل تطرح للتصويت فورا، مع مراعاة أحكام المادة ٢٨.

ترتيب الاقتراحات

المادة ٢٨

تعطى الاقتراحات المبينة أدناه، الأسبقية على جميع المقترنات أو الاقتراحات الأخرى المطروحة في الجلسة وذلك حسب الترتيب التالي:

- (أ) اقتراح تعليق الجلسة؛
- (ب) اقتراح رفع الجلسة؛
- (ج) اقتراح تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث؛
- (د) اقتراح إغفال باب مناقشة المسألة قيد البحث.

تقديم المقترنات والتعديلات المتعلقة بالمضمون

المادة ٢٩

في العادة، تقدم المقترنات والتعديلات المتعلقة بالمضمون خطيا إلى الأمين العام للمؤتمر، الذي يقوم بعميم نسخ منها على جميع الوفود. ولا تبحث المقترنات المتعلقة بالمضمون أو تطرح للبت فيها إلا بعد مرور أربع وعشرين ساعة على عميم نسخ منها بجميع لغات المؤتمر على جميع الوفود، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. على أنه يجوز للرئيس السماح بمناقشة التعديلات والنظر فيها، حتى إن لم تكن قد عمت فقط أو لم تعمم إلا في اليوم نفسه.

سحب المقترنات والاقتراحات

المادة ٣٠

لصاحب المقترن أو الاقتراح أن يسحبه في أي وقت شاء قبل البت فيه، شريطة ألا يكون قد أدخل عليه تعديل.

بالو福 الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة. وفي كل تصويت بناء الأسماء تنادى كل دولة مشتركة في المؤتمر باسمها، فيرد مثلاً بـ ”نعم“ أو ”لا“ أو ”متنع“.

٢ - عندما يقوم المؤتمر بالتصويت مستخدماً الوسائل الآلية، يستعرض بالتصويت غير المسجل عن التصويت برفع الأيدي، وبالتصويت المسجل عن التصويت بناء الأسماء. وللممثل أن يطلب تصويناً مسجلًا بجري، دون نداء أسماء الدول المشتركة في المؤتمر، ما لم يطلب أحد الممثلين غير ذلك.

٣ - يدرج صوت كل دولة مشتركة في تصويت بناء الأسماء أو تصويت مسجل في أي محضر للجلسات أو في أي تقرير عنها.

القواعد التي تتبع أثناء التصويت

المادة ٣٨

بعد أن يعلن الرئيس بدء عملية التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت.

تعليق التصويت

المادة ٣٩

للممثلين أن يدلوا، قبل بدء التصويت أو بعد انتهاءه، ببيانات موجزة لا تتضمن إلا تعليلاً لتصويتهم. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء ببيانات التعليل هذه. ولا يجوز لممثل أية دولة صاحبة مقترن أو اقتراح أن يتكلّم تعليلاً للتصويت على ذلك المقترن أو الاقتراح إلا إذا كان قد أدخل عليه تعديل.

تجزئة المقترنات

المادة ٤٠

لأي ممثل أن يقترح إجراء تصويت مستقل على أجزاء من مقترن ما. وإذا اعترض أحد الممثلين على ذلك،

حقوق التصويت

المادة ٣٤

يكون لكل دولة مشتركة في المؤتمر صوت واحد.

الأغلبية المطلوبة

المادة ٣٥

١ - مع مراعاة أحكام المادة ٣٣، تتخذ قرارات المؤتمر في جميع المسائل المتعلقة بالمضمون بأغلبية ثلثي أصوات الممثلين الحاضرين المصوّتين.

٢ - ما لم يُنص على خلاف ذلك في هذا النظام، تتخذ قرارات المؤتمر بشأن جميع المسائل الإجرائية بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوّتين.

٣ - إذا ثار تساؤل بشأن ما إذا كانت مسألة ما تتعلق بالإجراء أو المضمون، يبت الرئيس في الأمر. وإذا طُعن في قرار الرئيس يطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تقضه أغلبية الممثلين الحاضرين المصوّتين.

٤ - إذا انقسمت الأصوات بالتساوي، اعتُبر المقترن أو الاقتراح مرفوضاً.

معنى عبارة ”الممثلين الحاضرين المصوّتين“

المادة ٣٦

لأغراض هذا النظام، يقصد بعبارة ”الممثلين الحاضرين المصوّتين“ الممثلون الذين يدللون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً. أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوّتين.

طريقة التصويت

المادة ٣٧

١ - فيما عدا ما تنص عليه المادة ٤٤، يصوت المؤتمر عادة برفع الأيدي، إلا إذا طلب ممثل أن يكون التصويت بناء الأسماء، فيجري حينئذ نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الانكليزي لأسماء الدول المشتركة في المؤتمر، ابتداء

٢ - يجرى التصويت على المقترنات المقحمة حسب الترتيب الذي قدمت به المقترنات الأصلية، ما لم يخرج التتفقيع كثيراً على المقترن الأصلي. وفي هذه الحالة، يعتبر المقترن الأصلي مسحوباً، ويتعين المقترن المقحمة مقترناً جديداً.

٣ - يطرح للتصويت اقتراح عدم البت في مقترن ما، قبل إجراء التصويت على ذلك المقترن.

الانتخابات

المادة ٤٤

يجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم يقرر المؤتمرون، في حالة عدم وجود أي اعتراض، أن يمضي في أعماله دون اللجوء إلى الاقتراع متى كان هناك مرشح متفق عليه أو قائمة مرشحين متفق عليها.

المادة ٤٥

١ - عندما يراد ملء منصب انتخابي، أو أكثر، في وقت واحد وبنفس الشروط، ينتخب، بعدد لا يتجاوز عدد تلك المناصب، المرشحون الحاصلون في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات المدلى بها وعلى أكبر عدد من الأصوات.

٢ - إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد ملؤها، تجرى اقتراعات إضافية لملء المناصب المتبقية، ويقتصر التصويت على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق، على ألا يتجاوز عددهم ضعف عدد المناصب التي لا يزال يتسع لها ملؤها.

ثامناً - الهيئات الفرعية

اللجان الرئيسية

المادة ٤٦

للمؤتمرون أن ينشئ، حسب الاقتضاء، لجاناً رئيسية يجوز لها أن تنشئ لجاناً فرعية أو أفرقة عاملة.

٣ - طرح اقتراح التجزئة للتصويت. ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح التجزئة لغير ممثلين اثنين يؤيدانه وممثلين اثنين يعارضانه. فإذا قبل اقتراح التجزئة، طرحت أجزاء المقترن، التي يجري إقرارها فيما بعد، للتصويت عليها مجتمعة. وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق المقترن، اعتبر المقترن مرفوضاً كمجموعه.

التعديلات

المادة ٤١

يعتبر المقترن تعديلاً ل المقترن آخر إذا كان لا يشكل إلا إضافة إلى ذلك المقترن أو حذفاً أو تغييراً جزءاً منه. وتعتبر كلمة "مقترن" في هذا النظام متضمنة للتعديلات، ما لم ينص على خلاف ذلك.

ترتيب التصويت على التعديلات

المادة ٤٢

عند اقتراح تعديل على مقترن ما، يجرى التصويت على التعديل أولاً. وإذا اقتراح تعديلان أو أكثر على مقترن، يصوت المؤتمرون أولاً على التعديل الأبعد عن مضمون المقترن الأصلي ثم على التعديل الأقرب منه، وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت. إلا أنه، حيثما يكون اعتماد تعديل ما منطوباً بالضرورة على رفض تعديل آخر فإن هذا التعديل الأخير لا يطرح للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، يطرح المقترن بصيغته المعدلة للتصويت.

ترتيب التصويت على المقترنات

المادة ٤٣

١ - إذا قدم مقترن أو أكثر، خلاف التعديلات، فيما يتعلق بمسألة واحدة، جرى التصويت على المقترنات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر المؤتمرون غير ذلك. وبعد كل تصويت على مقترن، للمؤتمرون أن يقرروا ما إذا كان سيصوتون على المقترن الذي يليه.

٢ - تشكل أغلبية الممثلين في مكتب المؤتمر أو لجنة وثائق التفويض أو أي لجنة أو لجنة فرعية أو فريق عامل نصاباً قانونياً.

أعضاء المكتب وتصريف الأعمال والتصويت

المادة ٥٢

تنطبق المواد الواردة في الفصول الثاني وال السادس (باستثناء المادة ١٩) والسابع أعلاه، مع إجراء التعديل المقتضى، على أعمال اللجان وللجان الفرعية والأفرقة العاملة، فيما عدا ما يلي:

(أ) رئيسى مكتب المؤتمر ولجنة وثائق التفويض ولرؤساء اللجان وللجان الفرعية والأفرقة العاملة ممارسة حق التصويت؛

(ب) تتخذ قرارات اللجان وللجان الفرعية والأفرقة العاملة بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين، باستثناء أن إعادة النظر في أي مقترن أو تعديل تقتضي الأغلبية المقررة في المادة ٣٢.

تاسعاً - اللغات والمحاضر

لغات المؤتمر

المادة ٥٣

لغات المؤتمر هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

الترجمة الشفوية

المادة ٥٤

- ١ - تترجم الكلمات التي تلقى بأي لغة من لغات المؤتمر ترجمة شفوية إلى لغاته الأخرى.
- ٢ - لأى ممثل أن يتكلم بلغة غير لغات المؤتمر إذا دبر الوفد المعنى أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى هذه اللغات.

التمثيل في اللجان الرئيسية

المادة ٤٧

لكل دولة مشتركة في المؤتمر أن تمثل بممثل واحد في كل لجنة رئيسية أنشأها المؤتمر. ويجوز لها أن تنتدب لهذه اللجان من يلزم من ممثلين مناوين ومستشارين.

اللجان والأفرقة العاملة الأخرى

المادة ٤٨

- ١ - للمؤتمر أن يُنشئ، بالإضافة إلى اللجان المشار إليها أعلاه، ما يراه ضرورياً لأداء وظائفه من لجان وأفرقة عاملة.
- ٢ - يجوز لكل لجنة أن تنشئ لجاناً فرعية وأفرقة عاملة.

المادة ٤٩

- ١ - يعين الرئيس، رهنا بموافقة المؤتمر، أعضاء اللجان والأفرقة العاملة التابعة للمؤتمر، المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤٨، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.
- ٢ - يعيّن رئيس اللجنة المعنية، رهنا بموافقتها، أعضاء اللجان الفرعية والأفرقة العاملة التابعة لها، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

أعضاء المكتب

المادة ٥٠

يتخّب كل من اللجان وللجان الفرعية والأفرقة العاملة أعضاء مكاتبها الخاصة بما ما لم يُنص على خلاف ذلك في المادة ٦.

النصاب القانوني

المادة ٥١

- ١ - رئيس اللجنة الرئيسية أن يعلن افتتاح الجلسة والسماع ببدء المناقشة عند حضور ممثل ربع الدول المشتركة في المؤتمر على الأقل. ويلزم حضور ممثل أغلبية الدول المشتركة في المؤتمر لاتخاذ أي قرار.

لغات الوثائق الرسمية

المادة ٥٥

تتاح جميع الوثائق الرسمية للمؤتمر بلغات المؤتمر.

التسجيلات الصوتية للجلسات

المادة ٦٥

يكون إعداد وحفظ التسجيلات الصوتية جلسات المؤتمر وكل لجنة رئيسية وفقاً للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة. ولا تعد تسجيلات صوتية جلسات أي فريق عامل، ما لم يقرر حلف ذلك المؤتمر أو اللجنة الرئيسية التي يتبعها الفريق العاماً.

عاشر - الجلسات العلنية والخاصة

مادیّة عامة

المادة ٥٧

- ١ - تُعقد الجلسات العامة للمؤتمر وجلسات اللجنة الجامعية^(١) كجلسات علنية، ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك.
 - ٢ - تُعقد جلسات هيئات المؤتمر الأخرى كجلسات خاصة.

اللاغات المتعلقة بالحلسات الخاصة

النادرة

عند انتهاء أي جلسة خاصة، رئيس الجهاز المعنى،
أن يصدر بلاغاً عن طريقة الأمين العام لل媿قر.

حادي عشر - المشتّه كون الآخرون والمهابيون

ممثلو الهيئات والمنظمات الحكومية الدولية
وغيرها من الكيانات التي تلقت من الجمعية
العامة دعوة دائمة للاشتراك، بصفة مراقب، في
دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد

تحت رعايتها (١) سجدة في وقت لاحقة تحديد اسم هذه الهيئة الفرعية.

الآدقة ٢٩

الى 41090 للممثلين الذين تسميمهم الهيئات والمنظمات
الحكومية الدولية وغيرها من الكيانات التي تلقت من الجمعية
العامة دعوة دائمة للاشتراك في دورات وأعمال جميع
المؤتمرات الدولية المعقدة تحت رعايتها الحق في الاشتراك

مثلو الأجهزة المهمة بالأمر في الأمم المتحدة

المادة ٦٢

لللمثليين الذين تسميمهم الأجهزة المهمة بالأمر في الأمم المتحدة أن يشتراكوا، بصفة مراقب، دون التمتع بحق التصويت، في مداولات المؤتمر وكل لجنة رئيسية وكذلك، حسب الاقتضاء، في مداولات أي من اللجان أو الأفرقة العاملة الأخرى، بشأن المسائل الداخلة في نطاق أنشطتها.

البيانات الخطية

المادة ٦٤

توزيع الأمانة على جميع الوفود البيانات الخطية
 المقدمة من الممثلين المسئين المشار إليهم في المواد ٥٩ إلى ٦٣ بالكميات واللغات التي أتيحت بها هذه البيانات إليها في مقر المؤتمر، شريطة أن يكون البيان المقدم باسم أي منظمة غير حكومية متصلة بأعمال المؤتمر ومتعلقاً بموضوع يكون فيه لهذه المنظمة كفاءة خاصة. ولا تُعد البيانات الخطية على نفقة الأمم المتحدة ولا تصدر كوثائق رسمية.

ثاني عشر - وقف العمل بالنظام الداخلي وتعديله

طريقة وقف العمل به

المادة ٦٥

للمؤتمر أن يوقف العمل بأية مادة من مواد هذا النظام الداخلي، شريطة أن يعطى إشعار باقتراح الوقف قبل موعد الوقف بأربع وعشرين ساعة، وهو شرط يمكن التجاوز عنه إذا لم يعترض أي من الممثلين. ويكون أي وقف من هذا القبيل منحصرًا في غرض محدد ومبين، ومددًا بفترة لازمة لتحقيق ذلك الغرض.

طريقة التعديل

المادة ٦٦

يجوز تعديل مواد هذا النظام الداخلي بقرار يتخذه المؤتمر بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين، بعد أن يكون المكتب قد قدم تقريراً عن التعديل المقترن.

مثلو المنظمات غير الحكومية

المادة ٦٣

فيما يتعلق بمسألة حضور المنظمات غير الحكومية في المؤتمر، يفتح باب الحضور أمام المنظمات التالية:

(أ) المنظمات غير الحكومية المعنية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي طبقاً لأحكام قرار المجلس رقم ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز يوليه ١٩٩٦. وينبغي لهذه المنظمات غير الحكومية أن تبلغ رئيس المؤتمر برغبتها في الحضور؛

(ب) المنظمات غير الحكومية الأخرى المهمة ذات الصلة بنطاق المؤتمر وغرضه شريطة أن تقدم إلى رئيس المؤتمر طلبات بهذا الشأن مشفوعة بمعلومات عن غرضها وبرامجها وأنشطتها في الحالات المتصلة بنطاق المؤتمر. وسيوافي الرئيس المؤتمر فيما بعد بقائمة بهذه المنظمات غير الحكومية لينظر فيها على أساس عدم الاعتراض؛

(ج) للمنظمات غير الحكومية التي يتم اعتمادها من خلال الإجراءات المذكورة أعلاه أن تحضر جلسات المؤتمر باستثناء الجلسات المغلقة؛

(د) يسمح لمثلي المنظمات غير الحكومية المعتمدة بمخاطبة المؤتمر خلال جلسة واحدة تخصص تحديداً لهذا الغرض، وينبغي ألا يتداخل موعد انعقاد هذه الجلسات مع الجلسات الأخرى للمؤتمر؛

(هـ) تزود المنظمات غير الحكومية المعتمدة، بناءً على طلبها، بوثائق المؤتمر ذات الصلة، ولهذه المنظمات أن